الجهود اللبنانية في حقل مكافحة الإرهاب*
(التشريع الوطني)
« The efforts of Lebanon in the field of combating terrorism national legislation) »)

بقلم القاضي مختار سعد

لقع وضع لبنان وسائر الدول العربية خططا" أمنية لمكافحة الإرهاب من خلال استراتيجية عربية أمنية موحدة. ولكن هذه الخطط لم تنفذ الا لماما"، ولم تعط النتائج المنتظرة منها بسبب المعوّقات التي تقف في وجه هذه المحاولات الحديثة التي قدمت الى مؤتمرات وزراء الداخلية العرب، وهي جديرة بالاحترام، والاعتبار والتنفيذ. وفي أول هذه المعوّقات الإصطدام بالعقلية الروتينية التقليدية. وكذلك بسبب الإفتقار الى التجهيز الفني، وللمال اللازم لتحقيق المشروعات. يضاف الى ذلك ان موضوع مكافحة الإرهاب لم يحتل بعد الأفضلية في سياسات التنمية العربية لعدم إدراك البعد الأمني الإرهابي وأهميته في المجتمعات، علما ان لهذه التنمية جوانب سلبية يمكن ان تؤدي بدورها الى مشاكل أمنية وإجرامية كجرائم الاموال والرشوة والإبتزاز، والسعي الى بلوغ المراتب الإقصادية العليا بالطرق غير الشرعية، وغير ذلك من الجرائم التي أفرزها العصر الحديث والمال والثروة.

ويضاف الى ذلك كله عدم توافر العقل المفكر المنزّه ضمن أجهزة التخطيط والتنفيذ وعدم تطوير المعلومات بسبب الجمود الوظيفي والعقلية التقليدية المختلفة.

ومعلوم ان الهدف الأساسي هو تحصين المجتمع بالأمن، وذلك بالعمل الدؤوب لتجاوز هذه العقبات والدعوة الى مكافحة الإرهاب من خلال معطيات علمية.

حيث باتت مكافحة الارهاب من المشاكل الملحّة التي تواجه الحكومات في دول العالم المعاصر وهي تعتبر من المعالم الرئيسية للقرن الحادي والعشرين مثلما كانت الحرب الباردة في القرن العشرين والإستعمار في القرن التاسع عشر.

ان المنظمات الإرهابية تقوم بأنشطتها في عالم بالنسبة لها عالما" دون حدود، فهي تعمل كشبكة دولية عبر حدود الدول بشكل مرن وسريع من دون الإعتماد على تدابير إدارية معينة، في حين ان أجهزة إنفاذ القوانين مقيدة بالعمل في عالم ذات حدود معتمدة تدابير إدارية وقانونية محددة وجامدة، لذلك فالأمر يتطلب عولمة نظم العدالة الجنائية وأجهزة إنفاذ القوانين من خلال منحها صلاحية اتخاذ إجراءات مرنة وسريعة في عملية المكافحة بالتعاون مع دول أخرى أو هيئات دولية عملا" بمبدأ ان الشبكة لا يمكن ان تهزمها الا الشبكة.

(*) ألقيت هذه المحاضرة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢١ في بيروت باشراف وتنظيم المكتب المعني بالمخدرات التابع للأمم المتحدة – UNODC تحت عنوان "مكافحة تبييض الاموال وتمويل مكافحة الارهاب".

فعلى الدول القيام ببعض التضحيات الطفيفة على صعيد السيادة الوطنية بغية المساعدة على تعزيز وتطوير التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين على المستويين الإقليمي والدولي لا سيما في مجال تسليم المجرمين وتبادل المعلومات، خاصة وان المنظمات الإرهابية تسعى بشكل منتظم الى تقويض السيادة الوطنية.

وينبغي ان تراعي تدابير المكافحة الاستراتيجيات التي تتبعها المنظمات الإرهابية للسيطرة على المخاطر، وفي هذا الصدد هناك هدفان لهما أولوية: الاول هو القضاء على الملاذات الآمنة للمنظمات الإرهابية من خلال تعزيز سيادة الدولة وسيادة القانون، والثاني هو باستهداف موجودات المنظمات الإرهابية سواء أكانت أموالا" منقولة أو غير منقولة من خلال كشفها ومصادرتها بغية القضاء على مصادر تمويلها ومنعها من تحقيق غاياتها بجني الأرباح الطائلة بطرق غير مشروعة لعدم إمكانية غسل هذه الأموال.

ومن الإجراءات التي يمكن للمجتمع الدولي ان يتخذها في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتنظيمات الإرهابية انضمام كافة الدول الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو عام ٢٠٠٠) والبروتوكولات الملحقة بها وتبادل المعلومات والخبرات والدراسات وتطوير التشريعات الوطنية لتشمل التنظيمات الإرهابية وانشطتها وطرق مكافحتها واعتماد قواعد تشديد العقوبات وحماية الشهود والضحايا والمراقبة الالكترونية اضافة الى تعزيز برامج التنمية في الدول الفقيرة وتدابير التوعية التربوية والإعلامية لمخاطر الإجرام المنظم.

بحيث يشكل الارهاب الدولي، منذ سنوات عدة، أخطر المشاكل التي يواجهها عالمنا المعاصر، ان لم يكن أخطرها على الإطلاق وتزداد خطورة الإرهاب مع تفاقم المآسي والاضرار الناجمة عنه، والتي لا تقتصر على إزهاق الأرواح البريئة، وإلحاق الاضرار الفادحة بالممتلكات، بل ان الامر يتعدى ذلك ليطال كيانات الدول واستقرارها وتقدمها.

والإرهاب لا يقتصر على دولة دون أخرى او على منطقة معينة دون غيرها، بل انه يضرب في كل مكان ويستخدم كافة الاسلحة الممكنة، مستفيدا" الى حد كبير من التقدم العلمي في مجال التقنية والاتصالات. غير ان ظهوره في بعض الدول العربية، وارتداءه زيا" إسلاميا"، أمر يدعو للإستغراب بالفعل. فالإسلام الذي يشكل عقيدة الامة العربية ومصدر التشريع في العديد من دولها، بعيد كل البعد عن هذه الجريمة النكراء والغريبة تماما" عن تراث هذه الأمة وتقاليدها وحضارتها. فهو دين ينبذ العنف ويدينه، لانه يقوم اساسا" على مبادىء المحبة والعدالة والتسامح. لذا فقد جاءت الصرخة عالية ضد كل الاصوات التي حاولت ولا تزال تربط الإرهاب بالدين الاسلامي الحنيف، لمجرد ان بعض ضعاف النفوس او المرتهنين لقوى خارجية يقومون ببعض الاعمال الارهابية، وهم يحملون هويات اسلامية او يرتدون الزي الاسلامي، وذلك اما لتحقيق مآرب خاصة بعيدة كل البعد عن الاسلام وقيمه النبيلة السامية، واما لخدمة اهداف القوى التي يعملون لمصلحتها.

وانه فيما يتعلق بالدولة اللبنانية:

فقد تم تطوير التشريعات اللبنانية مع تطور الانشطة الاجرامية من خلال استصدار قوانين تتماشى وما توصلت اليه المنظمات الدولية لجهة تبادل المعلومات الامنية والقضائية تبعا" للتطور الكبير الذي طرأ لجهة المنظمات الارهابية.

كما ان لبنان ساهم بشكل كبير بتعاون دولي لكشف بعض خلايا التنظيمات الارهابية عبر تبادل المعلومات بين لبنان والدول المعنية بواسطة منظمة الانتربول حيث يعتبر لبنان عضوا" فاعلا" في هذه المنظمة منذ العام ١٩٤٧ وقد انتخب ممثلوه عدة مرات في اللجنة التنفيذية لهذه

المنظمة وقد اختير مؤخرا" العميد جورج بستاني الذي كان رئيس مكتب شعبة الاتصال الدولي في لبنان مستشارا" للأمين العام للأنتربول الدولي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال فريقيا.

وقد تمّ إنشاء شعبة الاتصال الدولي التابع للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي مكتبا" مركزيا" وطنيا" للعمل والتنسيق مع منظمة الانتربول.

وقد حدد قانون العقوبات اللبناني في المادة ٣١٤ الاعمال الارهابية:
بأنها جميع الافعال التي ترمي الى ايجاد حالة ذعر ترتكب بوسائل كالادوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة او المحرقة والعوامل الوبائية او المكروبية التي من شأنها ان تحدث خطرا" عاما".

كما تبين انه صدر قانون ١١ كانون الثاني ١٩٥٨ علّق بموجبه المواد ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١١ و ٣١٢ و ٣١٣ و ٣١٥ من قانون العقوبات واستعاض عنها بالنصوص التالية:

المادة ٢: يعاقب بالاعدام على الاعتداء او محاولة الاعتداء التي تستهدف اثارة الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي بتسليح اللبنانيين او بحملهم على التسلح بعضهم ضد بعض، وإما بالحض على التقتيل والنهب والتخريب.

المادة ٣: يعاقب بالاعدام من رئس عصابة مسلحة او تولى فيها وظيفة او قيادة ايا كان نوعها إما بقصد اجتياح مدينة او محلة او بعض املاك الدولة أو املاك جماعة من الاهلين، وإما بقصد مهاجمة او مقاومة القوة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات.

المادة ٤: يعاقب بالاعدام المشتركون في عصابة مسلحة الفت بقصد ارتكاب احدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

غير انه يعفى من العقوبة من لم يتول منهم في العصابة وظيفة او مهمة ولم يقبض عليه في اماكن الفتنة واستسلم بسلاحه دون مقاومة وقبل صدور الحكم.

المادة ٥: من أقدم بقصد اقتراف او تسهيل احدى الجنايات المذكورة في المواد السابقة او اية جناية اخرى ضد الدولة، على صنع او اقتناء او حيازة المواد المتفجرة او الملتهبة، والمنتجات السامة او المحرقة او الاجزاء التي تستعمل في تركيبها او صنعها، يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة.

المادة ٦: كل عمل ارهابي يستوجب الاشغال الشاقة المؤبدة، وهو يستوجب الاعدام اذا أفضى الى موت انسان او هدم بنيان بعضه او كله وفيه انسان، او اذا نتج عنه التخريب ولو جزئيا" في بناية عامة او مؤسسة صناعية او سفينة او منشآت اخرى او التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل.

المادة ٧: يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة من اقدم على مؤامرة بقصد ارتكاب احدى الجنايات المذكورة في المواد السابقة.

المادة ٨: تنظر المحاكم العسكرية بالجرائم المبينة في المواد السابقة.

كما تبين انه صدر قانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ وتعديلاته اللاحقة المتعلق بمكافحة تبييض الاموال وحدد بمادته الاولى ماهية الاموال غير المشروعة، حيث ادخل جرائم الارهاب المنصوص عنها في المادة ٣١٤ عقوبات وما يليها وتمويل او المساهمة بتمويل الارهاب او الاعمال الارهابية او المنظمات الارهابية بحسب مفهوم الارهاب كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات بقضايا تبييض الاموال.

وبموجب هذا القانون لم يعد تعريف الاموال غير المشروعة حصرا" بالمخدرات بل تعداها ليشمل النشاطات الاخرى وجرائم الارهاب.

ويتجاوب هذا القانون مع متطلبات المعايير الدولية حيث يلبي المعايير المطلوبة في لبنان وقد تضمن القانون رقم ٣١٨ سبع عشرة مادة عرّفت المقصود بعمليات غسل الاموال وحددت الاجراءات المطلوبة من المؤسسات الخاضعة لقانون سرية المصارف، كما حدد هذا القانون العقوبات على المخالفة او الجريمة التي تشمل الحبس لمدة تصل الى سبع سنوات وغرامة مالية لا تقل عن ٢٠ مليون ليرة لبنانية. بالاضافة الى مصادرة الاموال والممتلكات المتعلقة بالجريمة او المخالفة.

إلا ان أهم ما تضمنه القانون هو انشاء هيئة لدى مصرف لبنان مستقلة ذات طابع قضائي تتمتع بالشخصية المعنوية غير خاضعة في ممارسة اعمالها لسلطة مصرف لبنان وهذه الهيئة هي هيئة التحقيق الخاصة التي تقوم مهمتها بالتحقيق في عمليات غسل الاموال والاشراف على التقيد بالاصول والاجراءات المنصوص عليها في القانون ولها كامل الصلاحيات في رفع السرية المصرفية ويتمتع جميع اعضاء الهيئة والعاملين فيها بالحصانة ضمن نطاق اعمالهم.

وبعد تحقيقات الهيئة تصدر قرارا" نهائيا" إما بتحرير هذا الحساب اذا لم يتبين ان مصدر الاموال غير مشروع وإما برفع السرية المصرفية عن الحساب المشتبه فيه ومواصلة تجميده ولا تقبل قرارات الهيئة اي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية.

وعند الموافقة على رفع السرية المصرفية على الهيئة ان ترسل نسخة طبق الاصل عن قرارها النهائي الى كل من المدعي العام التمييزي والى الهيئة المصرفية العليا والى المصرف المعني والى الجهة الخارجية والمعنية عند الاقتضاء.

كما تقوم الهيئة بالاتصال بالسلطات المحلية والخارجية ولا سيما وحدات التخابر من اجل تبادل المعلومات في موضوع مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب.

وان التنسيق بين الاجهزة المعنية ادى الى تعزيز النظام اللبناني في مواجهة تبييض الاموال وتمويل الارهاب. وان هذا الأمر تديره لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة تبييض الاموال التي تضم حاكم مصرف لبنان وممثل عن النائب العام التمييزي وامين سر الهيئة وعضو عن لجنة الرقابة عن المصارف وممثل عن كل من قوى الأمن الداخلي والجمارك.

كما ان الهيئة هي عضو في مجموعات دولية تستهدف التشدد في مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب على الصعيد العالمي مثل مجموعة FATF وEgmon وهي تعمل مع هذه المجموعات على صعيد تسهيل تبادل المعلومات الكترونيا" حول عمليات تبييض الاموال وتمويل الارهاب ودائما حسب الانظمة والقوانين المرعية في دول العالم.

وإعمالا" لاحكام قانون مكافحة تبييض الاموال، صدر عن مصرف لبنان المركزي التعميم رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ الذي يؤكد على المصارف التدقيق في الحسابات المصرفية والتنبه الى طبيعتها واصحابها وعدم القبول بفتح اي حساب يوحي بأنه ناتج عن عملية تبييض اموال او متصل باعمال ارهابية على اعتبار ان المادة الاولى من هذا القانون تضمنت بندا" خاصا" باعتبار الاموال الناشئة عن جرائم ارهابية المنصوص عنها في قانون العقوبات تدخل في عداد الاموال ذات المصدر الجرمي وغير المشروع.

وقد تبين ان هيئة التحقيق عالجت من تاريخ صدور قانون مكافحة تبييض الاموال رقم ٣١٨ لتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣١ ما عدده ١٠١٨ حالة ورد ما نسبته من الخارج ٤٢،٤٤٪

وبيّنت احصاءات الهيئة منذ بدء اعمالها بعد صدور القانون رقم ٣١٨ ولغاية نهاية عام ٢٠٠٦ الأمور التالية:

عدد الحالات: ١٠١٨ حالة

مصير الحالات: ٥٦٪ منها احيل الى النائب العام التمييزي، ٤٤٪ منها احيل للحفظ

طبيعة الجرم: ١٢٪ منها طبيعة ارهابية

كما تبين انه خلال هذا العام جرى التحقيق من قبل الهيئة بـ ٦ حالات للاشتباه بعمليات ارهابية حيث جرى تجميد حساب واحد والحالات الاخرى لقيد الاستعلام والتدقيق. كما جرى التدقيق بعملية تمويل ارهاب واحدة.

وقد تبين ان خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠٠١ الى نهاية عام ٢٠٠٤ قامت النيابة العامة التمييزية بالتحقيق في ٤٥ قضية تبييض أموال لكن اكثرية الملفات حفظت لعدم كفاية الدليل على وجود جرم أو لعدم توافر عناصره القانونية.

ونظرا" لتكامل جهود كل من هيئة التحقيق الخاصة والنيابة العامة التمييزية وسائر المؤسسات المعنية انتقل لبنان في السنوات الاخيرة من موقع المتهم بعدم التعاون في مكافحة تبييض الاموال (اللائحة السوداء لمجموعة GAFI الدولية الى نادي الدول المتعاونة لا بل الفاعلة في هذا المضمار سواء عالميا" بانضمامه الى مجموعة " أغمونت " للتعاون الدولي او اقليميا" من خلال توليه رئاسة مجموعة العمل المالي لمكافحة هذه الظاهرة في الشرق الاوسط وشمال افريقيا بعدما ساهم في شكل رئيسي في تأسيسها.

ومن ناحية ثانية،

ومنذ انشائه ادرك مجلس وزراء الداخلية العرب اخطار الارهاب، فبادر الى ادراجه ضمن الموضوعات الهامة التي تدخل في اختصاصه وندد بالارهاب بكافة اشكاله وانواعه، وطرق مساعدته مادياً ومعنوياً ولم يقف دورا" لمجلس عند حدود التنديد والشجب بل تحرك عمليا" من خلال العديد من الخطوات البناءة لمحاربة هذه الجريمة وذلك باعتماد مدونة قواعد سلوك لمكافحة الارهاب في مطلع عام ١٩٩٦ واستراتيجية عربية لمكافحة الارهاب اقرت في عام ١٩٩٧ وكانت الاولى من نوعها على الصعيدين الاقليمي والدولي وقد جاءت هذه الاستراتيجية بمفهوم عربي موحد للارهاب كما تضمنت عددا" من الاهداف تأتي في مقدمتها مكافحة الارهاب وازالة اسبابه وابراز الصورة الحقيقة للاسلام والعروبة. وفي مطلع عام ١٩٩٨ اقر المجلس في دورته الخامسة عشرة خطة مرحلية اولى لتنفيذ هذه الاستراتيجية وفي نفس العام توجت جهود المجلس بالتوقيع في شهر نيسان (ابريل) خلال اجتماع مشترك لمجلسي وزراء الداخلية العرب على الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب التي وضعت تعريفاً دقيقاً للارهاب وميزت بينه وبين الكفاح المشروع، وقد مثلت هذه الاتفاقية نموذجاً قانونياً فريداً للتعاون في مكافحته ثم تعميمه على المنظمات الدولية المختصة ليكون اساساً لاتفاقية دولية في هذا المجال.

وقد اقر مجلس النواب اللبناني على هذه الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢ واجاز للحكومة بابرامها.

وقد عرفت هذه الاتفاقية الارهاب: بأنه كل فعل من افعال العنف او التهديد به ايا" كانت بواعثه او اغراضه يقع تنفيذا" لمشروع اجرامي فردي او جماعي ويهدف الى القاء الرعب بين الناس او ترويعهم بايذائهم او تعريض حياتهم او امنهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة او

بأحد المرافق او الاملاك العامة او الخاصة او الاستيلاء عليها او تعريض احد الموارد الوطنية للخطر.

كما عرفت الجريمة الارهابية: بأنها اي جريمة او مشروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض ارهابي في اي من الدول المتعاقدة او على رعاياها او ممتلكاتها او مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي.

وقد حددت هذه الاتفاقية عدة تدابير لمكافحة الجرائم الارهابية:

١- بالقبض على مرتكبي الجرائم الارهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني او تسليمهم وفقا" لاحكام هذه الاتفاقية او الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب اليهم التسليم.

٢- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية

٣- تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الارهابية والشهود فيها.

٤- توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الارهاب.

٥- اقامة تعاون فعال بين الاجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الارهاب بما في ذلك ايجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشيج على الابلاغ عن الاعمال الارهابية وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

الا انه رغم وجود هذه التعاون لا يزال يوجد تناقض حول تعريف ومكونات العمل الارهابي والتنظيمات الارهابية بحيث ان اغلب المؤتمرات المنعقدة تحت سقف الإمم المتحدة لم يتم التوصل الى تعريف محدد للأعمال الارهابية فهناك دول تعتبر ان اعمالاً ما هي اعمال ارهابية فيما تعتبرها دول اخرى اعمالاً مشروعة وقومية الامر الذي يؤدي الى عدم تبادل المعلومات حول ماهية هذه التنظيمات او هوية الاشخاص المنتمين لهذه التنظيمات الامر الذي قد يؤدي الى حصول احداث امنية خطيرة.

وتبين انه بناء" على كتاب الامين العام للأمم المتحدة وتبعا" لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٠/٣٤ تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٠ الموجه الى وزارة الخارجية والمغتربين والذي يطلب بموجبه من الحكومة اللبنانية افادته عن التدابير التي اتخذها للقضاء على الارهاب الدولي تمكينا" للأمين العام من تقديم تقريره السنوي حول تنفيذ الاعلان المتعلق بالتدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي.

فقد تم ارسال الاتفاقيات والمعاهدات التي وقعتها الحكومة اللبنانية المتعلقة بالقضاء على الارهاب الدولي وهي التالية:

١- الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الافعال الاخرى المرتكبة على متن الطائرات.

٢- اتفاقية الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

٣- اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

٤- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقب عليها.

٥- الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن.

٦- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

٧- بروتوكول لقمع اعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني.

٨- اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.

٩- بروتوكول لقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

١٠- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها.

بالاضافة طبعا" الى ان لبنان طرفا" في الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب.

كما تم ارسال كتاب من قبل حضرة مدعي عام التمييز الرئيس سعيد ميرزا بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤ الى وزارة الخارجية بواسطة وزارة العدل جوابا" على التدابير المتخذة في لبنان للقضاء على الإرهاب الدولي بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٣٤.

وتبين انه بعد اقرار الجمعية العامة للامم المتحدة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب تحت الرقم ١٠٩/٥٤ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٩ تمّ استصدار مشروع قانون بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٥ يجيز للحكومة اللبنانية الانضمام الى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب ولتاريخه لم يبت مجلس النواب بهذا المشروع نظرا" للظروف التي يمر بها لبنان.

وتبين انه ومن جهة اخرى وتنفيذا" للاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بمكافحة الارهاب وتمويله والموقعة من قبل الحكومة اللبنانية ولا سيما الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب.

فان مختلف الاجهزة الامنية من جيش وقوى أمن داخلي وأمن عام وأمن دولة مسؤولة كل ضمن صلاحياتها واختصاصها عن تطبيق القوانين اللبنانية النافذة وعلى كافة اراضي الجمهورية اللبنانية والمياه والاجواء الاقليمية التابعة لها وذلك ضمن حدود القوانين والانظمة وتحت اشراف القضاء المختص. الا ان متابعة التحقيق في الجرائم والمخططات ذات الطابع او الوصف الارهابي وملاحقة فاعليه والمشتركين او المخططين والمعدين لها وتوقيفهم وتقديمهم للقضاء المختص تبقى من صلاحية مكتب مكافحة الارهاب والجرائم الهامة التابع لقسم المباحث الجنائية الخاصة في وحدة الشرطة القضائية في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي الذي انشأ في العام ١٩٩١ بموجب القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/١٦.

حيث يدخل في اختصاص المكتب المذكور وتبعا" للتعميم الصادر عن النيابة العامة التمييزية رقم ٥١ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤ الجرائم التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

- الجرائم الماسة بأمن الدولة.
- التفجير.
- تجارة إقتناء الاسلحة والمتفجرات.
- الخطف.
- التظاهرات والاعتصامات وتوزيع المناشير وحرق الاعلام.
- الجرائم الواقعة على اشخاص ذوي اهمية نظرا" لصفتهم السياسية او القضائية او الامنية او الدبلوماسية او الدينية.
- الجرائم التي تترك صدى وتأثير هاما" على الرأي العام.
- الجرائم المعتبرة هامة على صعيد الوسائل المستعملة(بودرة الجمرة الخبيثة.....).
- الجرائم المعتبرة هامة، على صعيد مرتكبيها (جمعيات سرية ومحظورة – منظمات ارهابية...)

يمارس المكتب مهامه في مكافحة هذه الجرائم تحت اشراف السلطة القضائية الممثلة بالنيابة العامة وعلى رأسها النيابة العامة التمييزية، كما يوجد في وزارة الدفاع الوطني قسم مكافحة الارهاب والتجسس يضطلع بما هو مشابه لمهام مكتب مكافحة الارهاب والجرائم الهامة في قوى الأمن الداخلي.

وتبين ان المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي أنشأت شعبة جديدة تسمى شعبة المعلومات وهي احدى قطعات هيئة الاركان وذلك بموجب المادة ١٧ من المرسوم ١١٥٧ تاريخ ١٩٩١/٥/٢ مهامها جمع المعلومات من شبكات المخبرين ومن وسائل اخرى.

وتبعا" لمذكرة الخدمة رقم ٦٠٨ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٨ وبهدف تفعيل العمل في مجال استقصاء وجمع المعلومات واستثمارها، أعطي فرع المعلومات صلاحيات كبيرة بتعقب الارهابيين وبرصد تحركاتهم وملاحقتهم وقام بهذه المهام على اكمل وجه.

وانه فيما يتعلق بالتجربة اللبنانية في مكافحة الجرائم الارهابية:

نجحت الاجهزة الامنية اللبنانية في مكافحة المنظمات والجماعات الارهابية المتطرفة وكشفت بعض مرتكبي هذه الجرائم وهي لا تزال تسعى من خلال استمرار التحقيقات والتحريات لاكتشاف باقي المجرمين الذين ارتكبوا جرائم ارهابية بحق الشعب اللبناني او على أراضيه وأولائك الارهابيين المرتبطين بشبكات اقليمية ودولية.

إن النجاح الذي حققته الاجهزة الامنية اللبنانية في هذا المجال بالرغم من امكانياتها المتواضعة جاء نتيجة لتضافر جهود كافة الاجهزة الامنية اللبنانية من جيش وقوى أمن داخلي وأمن عام وأمن دولة تطبيقا" للسياسة الامنية التي خطتها القيادة السياسية اللبنانية والتي تمت وتتم تحت اشراف القضاء المختص.

ومن الأمثلة على ذلك:

– إكتشاف وتوقيف أفراد شبكة إرهابية قامت بتفجير سلسلة المطاعم الأجنبية (منها مطعم ماكدونالدز) في محلة الدورة بالقرب من العاصمة بيروت والذين كانوا يعدون ويخططون لاستهداف عدة مطاعم أجنبية.

– إكتشاف وتوقيف شبكة محمود ابو رافع المرتبطة بأجهزة الاستخبارات الاسرائيلية (الموساد) التي نفذت عملية اغتيال الاخوين المجذوب في صيدا والتي تبين انها نفذت العديد من العمليات الارهابية.

– إكتشاف وتوقيف شبكة ارهابية كانت تخطط لاغتيال امين عام حزب الله السيد حسن نصر الله.

– إكتشاف الشبكة التي نفذت عملية تفجير باصين يقلان الركاب في بلدة عين علق وتوقيف بعض افرادها.

– اكتشاف عدد من عناصر شبكة ارهابية حاول افرادها بالاشتراك مع رفاق لهم موجودين في المانيا تفجير قطارات الانفاق في المانيا وتم توفيق عدد منهم في لبنان.

– اكتشاف وتوقيف عدد كبير من الشبكات الارهابية والخلايا التكفيرية المرتبطة بتنظيم القاعدة والتي كانت تخطط وتعد لتنفيذ عمليات ارهابية في لبنان.

– وأخيرا" ولن يكون آخرا" الملاحم البطولية التي سطرها جنود الجيش اللبناني في القضاء على التنظيم الارهابي المسمى بفتح الاسلام في مخيم نهر البارد شمال لبنان.

وأنه فيما يتعلق بالتعاون الدولي عن تحركات التنظيمات الإرهابية، فاننا نرى للحد لايقاف عمل هذه التنظيمات العمل على:

١- تبادل المعلومات عن حركات ونشاطات الارهابيين المشتبه بهم

٢- ينبغي الوصول الى اتفاقات وقوانين تعمل على تجريم الاعمال الارهابية بمشاركة جميع الدول ودمج جهودها

٣- الانضمام الى الصكوك القانونية الدولية

٤- القضاء على الملاذات الآمنة للمنظمات الارهابية

٥- استهداف موجودات المنظمات الارهابية سواء اكانت منقولة او غير منقولة من خلال كشفها ومصادرتها بغية القضاء على مصادر تمويلها.

٦- كما ان التعاون الدولي مطلوب لمكافحة الارهاب عن طريق:

-التحري

- التوقيف

- الأدلة

-التسليم

٧- تعاون عربي من خلال جهود مجلس وزراء الداخلية العرب لتنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب عن طريق:

- عقد المؤتمرات والاجتماعات

- الاتفاقيات والاستراتيجيات والخطط المرحلية

- القوانين الاستشارية

- الخطط النموذجية

- اجراءات الملاحقة

- التوعية الاعلامية

- التعاون مع الهيئات العربية والدولية

٨- تبادل المعلومات لا يتم على المستوى المطلوب حالياً اقله بين الدول العربية لجهة:

- طلب استنابات قضائية

- التذرع بسرية الاتصالات

- عدم الاجابة

ان عمل الاجهزة الامنية ولاسيما السلطات المختصة في ميدان مكافحة الارهاب وملاحقة الفاعلين والمشتركين والمحرضين والممولين تعمل تحت اشراف مباشر ومتواصل من قبل مدعي عام التمييز الذي هو المرجع الاعلى لجميع النيابات العامة الاستئنافية ومفوضية الحكومة العسكرية والمدعي العام المالي وان كانت معظم هذه الجرائم الارهابية يعود النظر بها للحكم بها لاحقاً بموجب المادة ٨ من القانون ١١ كانون الثاني ١٩٥٨ للقضاء العسكري او للمحقق العدلي بحال صدور مرسوم باحالتها الى المجلس العدلي حيث انه وفيما يتعلق

بصلاحية القضاء العسكري فان مفوض الحكومة وبعد الانتهاء من التحقيقات الاولية يقوم بتنظيم ورقة طلب بحق المشتبه بهم وفي الجرائم المرتكبة من قبلهم ويحيلها لقاضي التحقيق العسكري طالباً اصدار مذكرات توقيف وجاهية او غيابية بحقهم على ان تحال لاحقاً للمحكمة العسكرية الدائمة.

اما لدى احالة قضية إرهابية للمجلس العدلي فان مدعي عام التمييز الذي يمثل ايضا" المدعي العام العدلي يقوم بتنظيم ورقة طلب بحق المشتبه بهم يحيلها للقاضي العدلي على ان ينظر لاحقا" المجلس العدلي بهذه القضية بعد صدور القرار الاتهامي.

القاضي مختار سعد
محام عام لدى محكمة التمييز
ومفوض الحكومة لدى محكمة التمييز العسكرية

❖ ❖ ❖